الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الأول السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	مسالك ابْن السِّكِّيت في توظيف القراءة القرآنية من خلال كتابَه (إصلاح المنطق) د. خلود بنت طلال الحساني	٩
٢)	توجيه القراءات عند الإمام ابن مِقْسَم (ت ٣٥٤ هـ) – جمعاً ودراسةً – فرش حروف سورة البقرة أنموذجاً د. آمنة جمعة سعيد قحاف	٥٣
٣)	الخلاف في متعلق شبه الجملة وأثره في الوقف والابتداء "دراسة تطبيقية على سورة البقرة" د. أحمد محمد الأمين حسن الشنقيطي	١٠٩
٤)	الاختلافات بين إبرازَيْ "طيبة النَّشر" في باب الهمز بأنواعه د. بشرى بنت محمد بن عبد الله كنساره	١٤٣
٥)	تَنْبِيهَاتُ العِمَادِيِّ عَلى حِرْزِ الأَمَانِيِّ للإمام: برهان الدين إبراهيم بن محمد العِمَادِي، الملَقب بابنِ كَسْبَانَي (٩٥٤هـ – ١٠٠٨هـ) – دراسة وتحقيقًا – د. عبدالله بن خالد بن سعد الحسن	١٩١
٦)	تحفة الأعيان في الكلام على لفظتي: ﴿ءَامَنتُم﴾ وَ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ للأزرق للإمام العلَّامة أبي الضِّياء نور الدِّين عليِّ بن عليٍّ الشَّبراملِّسيِّ (ت١٠٨٧هـ) –دراسةً وتحقيقًا – د. أمل بنت عبد الكريم التركستاني	٢٣١
٧)	الترجيحات التجويدية في التحفة السمنودية – جمعاً ودراسةً – د. ماجد بن زقم الفديد	٢٨١
٨)	أقوال المفسرين في معنى لفظ "المسجد الحرام " – دراسة وترجيح – د. منصور بن حمد العيدي	٣٢٥
٩)	جهود الإمام الخطابي في شرح الحديث النبوي من خلال كتابيه: معالم السنن وأعلام الحديث (توصيفًا.. وتوثيقاً .. ومنهجًا) عادل بن محمد آل جبر وأ. د. قاسم علي سعد	٣٧٣
١٠)	معايير الخير بين الرؤية الإسلامية والرؤية الفلسفية الغربية الحديثة دراسة مقارنة د. خالد بن سيف آل ناصر	٤١٥
١١)	منهج ابن فارس اللغوي في العقيدة – دراسة تحليلية نقدية – د. محمد بن إبراهيم الحمد	٤٥٩
١٢)	غسل المال وحكم حيازته والانتفاع به وسبل التخلص منه دراسة فقهية د. سلمان دعيج حمد بوسعيد	٥٢٣
١٣)	حكم نعي المتوفى عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي د. حمزة عبد الكريم حماد	٥٧١

الخلاف في متعلق شبه الجملة وأثره في الوقف والابتداء

"دراسة تطبيقية على سورة البقرة"

The Disagreement on the Qualifier of a Phrase and Its Impact on Al-Waqf (Stopping) and Al-Ibtidaa (Starting) [in Qur'an Recitation]: An Applied Study on Suratul Baqarah.

د. أحمد محمد الأمين حسن الشنقيطي

Dr. Ahmad Muhammad Al-Ameen Hassan Al-Shinqeeti

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بالجامعة الإسلامية

Associate Professor at the Department of Qiraa'aat in Islamic University

البريد الإلكتروني: 5909@iu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/03/22، **القبول** - Accepted: 2022/05/15، **النشر** - Published: 2022/09/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-003

المستخلص

عنوان البحث: الخلاف في متعلق شبه الجملة وأثره في الوقف والابتداء "دراسة تطبيقية على سورة البقرة".

أهداف البحث:

١- الوقوف على أشباه الجمل المختلف في تعلقها، والتي أثرت في حكم الوقف والابتداء.

٢- إظهار تأثر أحكام علماء الوقف باختلاف الأحكام الإعرابية.

٣- إبراز الارتباط الوثيق بين علمي اللغة وعلم الوقف والابتداء.

٤- وضع لبنة أولى لمشروع دراسة أشباه الجمل المختلف فيها في جميع القرآن.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ القائم على استقراء الحكم الإعرابي لأشباه الجمل في سورة البقرة، للتوصل إلى المواضع الخلافية التي تأثر بها حكم الوقف، ثم أتبعت ذلك بالمنهج التحليلي؛ لبيان أحكام الوقف التي ترتبت على الخلاف في إعراب شبه الجملة، وبيان الراجح منها.

أهم نتائج البحث:

١- أنّ كثيرًا من الخلافات بين علماء الوقف مردها إلى اختلاف بين المعربين.

٢- أنّ الخلاف في متعلق شبه الجملة له تأثير كبير في مواطن الوقف.

٣- ضرورة دراسة شاملة لكل مواطن الخلاف في تعلق شبه الجملة في القرآن، وأحكام الوقف والابتداء المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: الخلاف- متعلق – شبه الجملة- الوقف- الابتداء.

Abstract

Research title: The Disagreement on the Qualifier of a Phrase and Its Impact on Al-Waqf (Stopping) and Al-Ibtidaa (Starting) [in Qur'an Recitation]: An Applied Study on Suratul Baqarah.

Research aims:

1. Discovering the phrases upon which there is disagreement regarding their qualifiers, and which have impact on the ruling of stopping and starting in Qur'an recitation.
2. Showing the influence of the difference in rulings of grammatical passing on the rulings of the scholars of al-waqf and al-ibtidaa.
3. Highlighting the close relationship between the sciences of language and the science of al-waqf and al-ibtidaa.
4. Laying the foundation for a project to study phrases upon which there is difference of opinions in the Qur'an.

Research methodology:

In this research, I used the inductive method which is based on the extrapolation of the grammatical passing of the phrases in Surat Al-Baqarah, in order to reach the points of disagreement that influenced the ruling of al-waqf, and then I followed that with the analytical method; in order to clarify the rulings of al-waqf that emanated from the disagreement in the grammatical passing of the phrase, and to identify the most correct of those opinions.

The most important findings of the research include:

1- That many of the differences between the scholars of al-waqf are due to a difference between those who passed the grammars.

2- That the disagreement about the qualifier of the phrase has a great impact on the points of stopping.

3- The necessity of a comprehensive study of all points of disagreement regarding the qualifier of the phrases in the Qur'an, and the rules of stopping and starting thereof.

Keywords: Disagreement - qualifier - phrase - stopping - starting.

المقدّمة

الحمد لله الذي أنزل علينا أفضل كتبه، ونجّانا به من أوحال الشك والشبه، وأجزل لنا به من فضله وافر المثوبة، ووقانا برحمته سوء عقابه وسخطه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، النبي المصطفى، والحبيب المجتبى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، وبعد:

فإنّ كتاب الله تعالى قد حظي بالاهتمام به منذ أن أنزله الله على قلب رسوله الأمين ﷺ، فأخذ الصحابة من النبي ﷺ كيفية النطق بالحروف، وأخذوا عنه كذلك مواضع الوقوف، وأخذها عنهم التابعون، وتناقلها العلماء جيلاً بعد جيل، ولقد اهتم العلماء بوقوف القرآن غاية الاهتمام، فمنهم من جمعها وبينها، ومنهم من وضع لها القواعد والضوابط، ومنهم من ذكر عللها ووجوهها. ووقوف القرآن تأثرت بعدة علوم، وأكثر العلوم التي أثرت في وقوف القرآن الأحكام الإعرابية للألفاظ وللجمل ولشبه الجمل، فالأحكام الإعرابية انبنى عليها الحكم بوجود التعلق اللفظي وعدمه، وهناك مواضع اختلف المعربون في حكمها، وكان لبعض اختلافهم تأثير في أحكام الوقف، ومن المواضع التي وقع فيها الخلاف المؤثر في حكم الوقف الخلاف في شبه الجملة، من حيث متعلقها، حيث وقع الخلاف في متعلقات عدد من أشباه الجمل، وتأثر حكم الوقف بالخلاف فيها، فأردت في هذا البحث أن أقوم بدراسة تطبيقية على أشباه الجمل التي وقع الخلاف في متعلقاتها في سورة البقرة، وأثر الخلاف فيها في حكم الوقف، وسميته بـ "الخلاف في متعلق شبه الجملة وأثره في الوقف والابتداء –دراسة تطبيقية على سورة البقرة–"، وقد تمت دراسة عشرين موضعًا.

وأسأل الله العظيم الكريم أن يعصمني من الزلل، وأن يوفقني في القول والعمل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تتجلّى أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١- الرغبة في المشاركة في خدمة العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم.

٢- مكانة علم الوقف والابتداء وارتباطه بالكتاب العزيز.

٣- تأثر علم الوقف والابتداء بعلم اللغة العربية.

٤- الوقوف على أسباب اختلاف علماء الوقف في مواطن الوقف والابتداء.

٥- الوقوف على مدى تأثير الخلاف الإعرابي في تحديد مواطن الوقوف.

الدراسات السابقة

تبيّن لي بعد البحث والتحري والسؤال أنّ الخلاف في متعلق شبه الجملة وأثره في الوقف والابتداء لم يقم أحد بربطه بعلم الوقف والابتداء، وهناك ثلاث رسائل علمية تشابه بحثي، وبيانها كما يلي:

١/ الاحتمال في تعلق شبه الجملة في القرآن الكريم وأثره في التفسير من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الأعراف "دراسة استقرائية"، رسالة دكتوراه في قسم التفسير وعلوم القرآن في الجامعة الإسلامية، للباحث: أحمد بن صالح النقيب، عام: ١٤٣٦هـ.

٢/ الاحتمال في تعلق شبه الجملة في القرآن الكريم وأثره في التفسير من أول سورة الأنفال إلى آخر سورة القصص "دراسة استقرائية"، رسالة دكتوراه في قسم التفسير وعلوم القرآن في الجامعة الإسلامية، للباحث: محيي الدين إبراهيم١٤٣٧هـ.

٣/ الاحتمال في تعلق شبه الجملة في القرآن الكريم وأثره في التفسير من أول سورة العنكبوت إلى آخر سورة الناس "دراسة استقرائية"، رسالة دكتوراه في قسم التفسير وعلوم القرآن في الجامعة الإسلامية، للباحث: عبدالسلام شيث١٤٣٦هـ.

ويلاحظ تقاطع الرسالة الأولى مع بحثي؛ لاشتمالها عل سورة البقرة، إلا أنّ الفرق بينهما ظاهر؛ وذلك لأنّ الرسائل الثلاث تناولت أثر الخلاف في التفسير والمعنى، وبالنسبة لبحثي فيدرس أثر الخلاف في الوقف والابتداء.

حدود البحث

حدود البحث الموضوعية هي: أشباه الجمل في سورة البقرة المختلف في متعلقاتها، والتي لها تأثير في أحكام الوقف والابتداء.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: دراسة نظرية وتتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف والابتداء، وأنواعهما.

المطلب الثاني: التعريف بشبه الجملة.

المطلب الثالث: التعلق وأنواع المتعلقات.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمواضع الخلاف في متعلق شبه الجملة في سورة البقرة.

ثم الخاتمة.

وفهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ القائم على استقراء الحكم الإعرابي لأشباه الجمل في سورة البقرة، للتوصل إلى المواضع الخلافية التي تأثر بها حكم الوقف، ثم أتبعت ذلك بالمنهج التحليلي؛ لبيان أحكام الوقف التي ترتبت على الخلاف في إعراب شبه الجملة، وبيان الراجح منها، ويمكن تلخيص المنهج في النقاط التالية:

١. بدأت بذكر الآية التي فيها شبه الجملة.

٢. بينت شبه الجملة التي وقع الخلاف فيها.

٣. ذكرت أشهر الأقوال في متعلق شبه الجملة.

٤. بينت أثر الخلاف في حكم الوقف والابتداء.

٥. اعتمدت في هذا البحث أقسام الوقف الاختياري التي ارتضاها الإمام ابن الجزري، واستقر عليها المتأخرون، وهي: الوقف التام، والوقف الكافي، والوقف الحسن، والوقف القبيح.

وأسأل الله أن يلهمني الصواب والتوفيق والسداد.

المبحث الأول: دراسة نظرية:

المطلب الأول: تعريف الوقف والابتداء، وأنواعهما[١]

الوقف لغة: مصدر من الفعل وقَفَ، وهذه المادة تدل من حيث اللغة على التّمكُّث في الشيء، ومنه وقفت أقف وقوفاً، وكلمتهم ثم وقفت عنهم، أي: سكت، وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت، والوقوف خلاف الجلوس، فتدل هذه المادة على الحبس والسكوت والسكون والكف عن الشيء، وتستخدم في كثير مما فيه انقطاع[٢].

الوقف اصطلاحاً: قطع الصوت على الكلمة زمناً يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة إما بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله[٣].

الابتداء لغة: مصدر من الفعل ابْتَدَأَ، وهذه المادة تدل على افتتاح الشيء، وفعله أولاً، ومنه ابتدأ الأمر، وابتدأت في الشيء[٤].

والابتداء اصطلاحاً لم أقف على من عرّفه، ويمكن أن يقال في تعريفه بأنه: هو استئناف القراءة بعد وقف أو قطع بما يصح أن يبدأ به.

وأما أنواع الوقف فتختلف على حسب متعلقه، فأنواعه باعتبار الواقف هي:

---

(١) هذا المطلب استفدت فيه – مع بعض التصرف والزيادات – من بحث لي بعنوان: الوقوف عند الإمام ابن جزي في تفسيره "جمعًا ودراسة".

(٢) ينظر أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (طبعة دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ).، "و ق ف"، ٦: ١٣٥، محمد بن مكرم بن على ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، "لسان العرب". (ط٣، طبعة دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة "و ق ف"، ٩: ٣٦٠، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت: طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م)، باب الفاء فصل الواو، ١: ٨٦٠.

(٣) ينظر شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي محمد الضباع. (طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع)، ١: ٢٤٠.

(٤) ينظر ابن منظور، "لسان العرب"، مادة "ب د أ"، ١: ٢٧، الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، باب الهمزة فصل الباء، ١: ٣٣.

١/ الوقف الاختباري، وهو: الذي يطلب من القارىء بقصد الامتحان.

٢/ الوقف الاضطراري، وهو: الذي يعرض للقارىء بسبب ضرورة ألجأته إلى الوقف كضيق النفس أو العطاس أو العيّ أو النسيان وما إلى ذلك.

٣/ الوقف الاختياري، وهو: الذي يقصده القارىء باختياره من غير ضرورة ألجأته إلى الوقف(١).

وأمّا أنواعه باعتبار محل الوقف فهي:

١/ الوقف التام: وهو الوقف على ما تمّ معناه، ولم يتعلق بما بعده لفظاً ولا معنى.

٢/ الوقف الكافي: وهو الوقف على ما تمّ معناه، ولم يتعلق بما بعده معنىً لا لفظاً.

٣/ الوقف الحسن: وهو الوقف على ما تمّ معناه، وتعلق بما بعده لفظاً ومعنى.

٤/ الوقف القبيح: وهو الوقف على ما لم يتمّ معناه، أو الوقف على ما أفسد المعنى(٢).

وأمّا أنواع الابتداء باعتبار الواقف فلا يكون الابتداء إلا اختياريًا.

وأمّا أنواعه باعتبار محل الوقف فمثل أنواع الوقف من حيث التمام والكفاية والحسن والقبح، وفي ذلك قال الإمام ابن الجزري: "فلا يكون إلا اختياريًا؛ لأنه ليس كالوقف تدعو إليه ضرورة، فلا يجوز إلا بمستقل بالمعنى موف بالمقصود، وهو في أقسامه كأقسام الوقف الأربعة، ويتفاوت تماماً وكفاية وحسناً وقبحاً بحسب التمام وعدمه"(٣).

المطلب الثاني: التعريف بشبه الجملة

قبل الشروع في تعريف شبه الجملة لابد من تسليط الضوء على تعريف الجملة.

فالجملة هي: عبارة عن الفعل وفاعله كـ: قام زيد، والمبتدأ وخبره كـ: زيد قائم، وهي على ضربين:

---

(١) ينظر الشيخ عبدالفتاح السيد عجمي المرصفي، "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري". (ط١، القاهرة: طبعة مجد الإسلام، ٢٠٠٨م)، ١: ٣٦٩.

(٢) ينظر الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، "المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل". تحقيق: الدكتور يوسف المرعشلي. (ط٢، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١٤٠-١٤٩، ابن الجزري، "النشر"، ١: ٢٢٦-٢٢٩.

(٣) ينظر ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٥٩٦.

الأول: الجملة الاسمية، وهي التي تبدأ باسم، نحو: زيد قائم.

الثاني: الجملة الفعلية، وهي التي تبدأ بفعل، نحو: قام زيد.

وشبه الجملة: هي الظرف والجار والمجرور التامان، نحو: الخير أمامك، ونحو: الخير في الاستقامة.

وقيد الظرف والجار والمجرور بالتامّين؛ لإخراج غير التامّين، نحو: زيد اليوم، ونحو: زيد بك، لأنهما لا يتم بهما المعنى(١).

المطلب الثالث: التعلق، وأنواع المتعلقات

التعلق لغة: مصدر للفعل علِق، وهو يدل على إناطة الشيء بالشيء العالي، أي: تعليقه به، ثم يتسع الكلام فيه، ويستخدم للدلالة على ملازمة الشيء للشيء(٢).

والتعلق اصطلاحًا هو: الارتباط المعنوي لشبه الجملة بالحدث، وتمسكها به، كأنها جزء منه، ولا يظهر معناها إلا به، ولا يكتمل معناه إلا بها؛ وذلك لأنّ شبه الجملة ترد تكملة للحدث الذي تقيّده، فيتم معناها بهذا التعلق المقيّد(٣).

فالتعلق إذًا الارتباط المعنوي بين المتعلِق والمتعلَق به، فالمتعلِق هو الظرف أو الجار والمجرور، والمتعلَق به هو الفعل أو ما يشبهه، والمتعلَق به هو الذي يسميه بعض النحاة العامل، وهذا الارتباط سببه تتميم شبه الجملة للحدث أو شبهه من ناحية المعنى، كأن يبيّن الظرف مكان الحدث أو زمانه، كقولك: صام زيد يوم الجمعة أمام الكعبة، أو يبين الجار والمجرور محل ابتداء الحدث أو انتهائه أو سببه أو نحو ذلك، كقولك: قرأت من سورة البقرة إلى سورة الناس للتدبر.

أنواع المتعلقات:

الظرف والجار والمجرور لا بد من تعلقهما بالفعل أو ما يشبهه، أو ما أول بما يشبهه،

(١) ينظر ابن هشام الأنصاري، "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (بيروت: طبعة المكتبة العصرية، ١٩٩٢م)، ٢: ٤٣١-٤٣٣ و٤٩٩.

(٢) ينظر ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، "علق"، ٤: ١٢٥.

(٣) فخر الدين قباوة، "إعراب الجمل وأشباه الجمل". (ط٣، بيروت: طبعة دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١م)، ٢٧٣.

أو ما يشير إلى معناه فإن لم يكن شيء من هذه موجودًا قُدِّر، والمتعلقات عدة أنواع، وهي:

١/ الفعل، نحو: رضي عنه، وأنعم عليه.

٢/ ما يشبه الفعل، نحو المصدر واسم الفاعل واسم المفعول، نحو: راض عنه، ومنعَم عليه.

٣/ ما أول بما يشبه الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] ، أي -والله أعلم- وهو إله في السماء، وصح التعلق لتأوله بمعبود.

٤/ ما يشير إلى معنى الفعل، نحو: فلان حاتم في قومه، تعلق الجار والمجرور بالاسم حاتم لما فيه من معنى الجود.

٥/ محذوف مقدر، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، بتقدير: وأرسلنا[١].

٦/ حروف المعاني، وهي التي تنوب عن الفعل، نحو: يا لزيد، على أن اللام متعلقة بياء النداء[٢].

(١) ينظر أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي،" مشكل إعراب القرآن". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١: ٧٤.

(٢) ينظر ابن هشام، "مغني اللبيب"، ٢: ٤٩٩-٥٠٤.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمواضع الخلاف في متعلق شبه الجملة في سورة البقرة

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿ فِيهِۛ ﴾ .

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بمحذوف، خبر لـ ﴿ لَا رَيۡبۛ ﴾ .

القول الثاني: يتعلق بمحذوف، صفة لـ ﴿ لَا رَيۡبۛ ﴾.

القول الثالث: يتعلق بمحذوف، خبر مقدم لـ ﴿ هُدٗى ﴾[(١)].

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بخبر محذوف لـ ﴿لَا رَيۡبۛ﴾، أو بصفة محذوفة لـ ﴿لَا رَيۡبۛ﴾ يكون الوقف على شبه الجملة ﴿ فِيهِۛ ﴾ من قبيل الوقف الكافي؛ وذلك لعدم تعلق ما بعده به لفظًا، وتعلقه به من ناحية المعنى، هذا على اعتبار ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ جملة مستأنفة، أي: خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هو هدى.

وأمّا على اعتبار ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ تابع لما قبله على أنه حال، أو خبر ثاني، أو خبر ثالث لـ ﴿ذَٰلِكَ﴾، يكون الوقف على شبه الجملة ﴿ فِيهِۛ ﴾ من قبيل الوقف الحسن؛ وذلك لتعلق ما بعده به لفظًا ومعنىً.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بخبر مقدم محذوف لـ ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ يكون الوقف على ﴿لَا رَيۡبۛ﴾ كافيًا؛ وذلك لعدم تعلق ما بعده به لفظًا، وتعلقه به معنى، ويكون الوقف على شبه الجملة ﴿ فِيهِۛ ﴾ قبيحًا؛ وذلك لعدم تمام المعنى[(٢)].

---

(١) ينظر أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي،" مشكل إعراب القرآن". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١: ٢٩٦.

(٢) ينظر الداني، "المكتفى"، ١: ١٥٨، الإمام أبو عبدالله محمد بن طيفور السجاوندي، "علل الوقوف". تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله العيدي. (ط٢، الرياض: طبعة مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ)، ١: ١٧٣-١٧٤.

والاحتمال الأول أولى من الاحتمال الثاني؛ وذلك لأنه هو الذي دل عليه القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [السجدة: ٢][(١)].

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ﴾ [البقرة: ٧] .

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ﴾ .

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: معطوف على ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ ، متعلق بالفعل ﴿ خَتَمَ ﴾.

القول الثاني: يتعلق بمحذوف، خبر مقدم لـ ﴿غِشَٰوَةٌ ۖ﴾[(٢)].

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بأنّ شبه الجملة معطوف على ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ يتعلق بالفعل ﴿خَتَمَ﴾، يكون الوقف على شبه الجملة ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، ولعدم تعلق ما بعده به لفظًا، وتعلقه به من ناحية المعنى.

الثاني: على القول بأنّ شبه الجملة يتعلق بمحذوف، خبر مقدم لـ ﴿غِشَٰوَةٌ ۖ﴾ يكون الوقف على شبه الجملة ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ كافيًا؛ وذلك لعدم تعلق ما بعده به لفظًا، وتعلقه به من ناحية المعنى، ولا يسوغ الوقف على ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ﴾؛ لعدم تمام المعنى[(٣)].

والاحتمال الأول أولى من الاحتمال الثاني؛ وذلك لأنه هو الذي دل عليه القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣] حيث خص الختم بالسمع والقلب، والختم أنسب للسمع والقلب، وكذلك عدم الحذف أولى من تقدير الحذف.

---

(١) ينظر ابن الجزري، "النشر"، ٣: ٥٩٩.

(٢) ينظر أبو العباس، شهاب الدين، أحمد ابن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط. (دمشق: طبعة دار القلم)، ١: ١١١.

(٣) ينظر أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل". تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان. (دمشق: طبعة مجمع اللغة العربية، ١٣٩٠هـ)، ١: ٤٩٤.

الموضع الثالث: قال تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ﴾ [البقرة: ٧] .

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ .

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بمحذوف، خبر مقدم لـ ﴿غِشَٰوَةٌ ۖ﴾ .

القول الثاني: معطوف على ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ ، يتعلق بالفعل ﴿ خَتَمَ ﴾، وهذا يتأتى على القراءة الشاذة بنصب ﴿غِشَٰوَةً ۖ﴾[(١)].

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بأنّ شبه الجملة يتعلق بمحذوف خبر مقدم لـ ﴿غِشَٰوَةٌ ۖ﴾، يكون الوقف على شبه الجملة ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، ولعدم تعلق ما بعده به لفظًا، وتعلقه به من ناحية المعنى.

الثاني: على القول بأنّ شبه الجملة معطوف على ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ متعلق بالفعل ﴿خَتَمَ﴾، لا يسوغ الوقف إلا على ﴿غِشَٰوَةٌ ۖ﴾ ويكون الوقف على ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ﴾ حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي[(٢)].

والاحتمال الأول أولى من الاحتمال الثاني؛ وذلك لأن الغشاوة خاصة بالبصر، كما دل عليه القرآن في غير موضع، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩].

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ

(١) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسيّ، (ت ٣٧٧هـ)، " الحجة للقراء السبعة". راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق. (ط٢، دمشق / بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م)، ١: ٣٠٩.

(٢) ينظر أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم المصري الشافعي الأشموني، "منار الهدى في بيان الوقف والابتدا". تحقيق: محمد بن عيد الشعباني. (ط١، طنطا: طبعة دار الصحابة، ١٤٢٩هـ)، ٥٣-٥٤.

خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] .

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿وَإِذْ﴾ .

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بفعل محذوف تقديره: اذكر.

القول الثاني: يتعلق بـ ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ﴾[البقرة: ٣٠].

القول الثالث: يتعلق بـ ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم﴾[البقرة: ٢٩][(١)].

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف ثلاثة احتمالات:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بفعل محذوف تقديره: اذكر، يكون الوقف تامًا على: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي والمعنوي، ويكون الوقف على: ﴿خَلِيفَةً﴾ كافيًا؛ لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بـ ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ﴾ يكون الوقف تامًا على: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي والمعنوي، ويكون الوقف على: ﴿خَلِيفَةً﴾ حسنًا؛ لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي.

الثالث: على القول بتعلق شبه الجملة بـ ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم﴾ يكون الوقف حسنًا على: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي، ويكون الوقف على: ﴿خَلِيفَةً﴾ كافيًا؛ لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي[(٢)].

والاحتمال الأول والاحتمال الثاني أولى من الاحتمال الثالث؛ وذلك لموافقتهما لقول أكثر علماء الوقف[(٣)]، القائلين بتمام الوقف على: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾، ويُضعِف

(١) ينظر السمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) ينظر محمد بن عبدالرحمن بن عمر الخليجي، "الاهتداء إلى بيان الوقف والابتداء". تحقيق: فرغلي سيد عرباوي. (ط١، طبعة مكتبة الإمام البخاري، ١٤٣٥هـ)، ٢٣٩.

(٣) ينظر الأشموني، "منار الهدى"، ٦٣.

الاحتمالَ الثالثَ طولُ الفصلِ.

الموضع الخامس: قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦].

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿وَلَكُمْ﴾ .

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: حال يتعلق بـ﴿ٱهْبِطُواْ﴾.

القول الثاني: يتعلق بمحذوف، خبر مقدم لـ ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾[(١)].

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿ٱهْبِطُواْ﴾ يكون الوقف على ﴿عَدُوٌّ﴾ حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف، خبر مقدم لـ ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ يكون التعلق اللفظي[(٢)].

وبالنظر إلى الاحتمالين المتقدمين يظهر قوة كلا الاحتمالين واستوائهما من حيث القوة؛ وذلك لأن جملة ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ تحتمل الاستئناف والحالية، والمعنى يؤيد كلا الاحتمالين.

الموضع السادس: قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ .

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: حال يتعلق بمحذوف حال من ﴿مِيثَٰقَ﴾.

---

(١) ينظر أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، "التبيان في إعراب القرآن". تحقيق : علي محمد البجاوي. (: عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ١: ٥٣.

(٢) ينظر أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، "القطع والائتناف". تحقيق: أحمد فريد المزيدي. (ط١، مكة: طبعة مكتبة عباس أحمد الباز، ١٤٢٣هـ)، ٥٣.

القول الثاني: يتعلق بـ ﴿إِحۡسَانٗا﴾ على أنه مصدر نائب عن فعل الأمر، كأنه قال: وأحسنوا بالوالدين.

القول الثالث: يتعلق بفعل محذوف(١).

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿مِيثَٰقَ﴾ يكون الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهَ﴾ حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بـ ﴿إِحۡسَانٗا﴾، أو بفعل محذوف يكون الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهَ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي(٢).

والاحتمال الثاني أولى من الاحتمال الأول؛ وذلك لعدم افتقاره إلى تقدير محذوف، وذلك على اعتباره معمولًا مقدمًا للمصدر إحسانًا، وإعمال المصدر عمل الفعل شائع في اللغة، وأمّا تقديم المعمول على المصدر النائب عن فعل الأمر فمذهب الجمهور جوازه(٣).

الموضع السابع: قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَقَلِيلٗا مَّا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨].

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿بِكُفۡرِهِمۡ﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بـ﴿لَّعَنَهُمُ﴾.

القول الثاني: يتعلق بـ ﴿وَقَالُواْ﴾(٤).

---

(١) ينظر محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل. (بيروت: طبعة دار الفكر، ١٤٢٠ هـ)، ١: ٤٥٨.

(٢) ينظر الداني، "المكتفى"، ١٦٨.

(٣) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٤٦١.

(٤) ينظر السمين الحلبي، "الدر المصون"، ١: ٥٠١.

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿لَّعَنَهُمُ﴾ يكون الوقف على ﴿غُلْفُۢ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي ووجود التعلق المعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بـ ﴿وَقَالُواْ﴾، يكون الوقف على ﴿غُلْفُۢ﴾ حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي(١).

والاحتمال الأول أولى من الاحتمال الثاني؛ وذلك لأنّ الاحتمال الثاني لا يستقيم إلا على تقدير التقديم، فتقدير الكلام: وقالوا قلوبنا غلف بسبب كفرهم، والأصل في الكلام الترتيب، وعدم التقديم والتأخير، وكذلك ترتب اللعنة على الكفر أنسب؛ لدلالة القرآن عليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

الموضع الثامن: قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ﴾ [البقرة: ٩٦].

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بـ﴿أَحْرَصَ﴾.

القول الثاني: يتعلق بمحذوف خبر مقدّم لمبتدأ محذوف، تقديره: قوم يود أحدهم...(٢).

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿أَحْرَصَ﴾ يكون الوقف على ﴿ أَشْرَكُواْ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي، ويكون الوقف على ﴿حَيَوٰةٍ﴾ حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف خبر مقدّم لمبتدأ محذوف تقديره: قوم

(١) ينظر الخليجي، "الاهتداء"، ٢٤١.

(٢) ينظر أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٥٠٢.

يود أحدهم، يكون الوقف على ﴿حَيَوٰةٍ﴾ تامًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي والمعنوي، ولا يسوغ الوقف على ﴿أَشۡرَكُواْ﴾؛ لعدم تمام المعنى(١).

والاحتمال الأول أظهر من الاحتمال الثاني؛ وذلك لعدم افتقاره إلى تقدير، وعدم التقدير أولى من التقدير، وأما بالنسبة لنوع الوقف على الاحتمال الثاني فالأظهر فيه أن يكون كافيًا؛ وذلك لتلعقه بما قبله من الناحية المعنوية.

الموضع التاسع: قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ﴾ [البقرة: ١٠٢].

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿بِبَابِلَ﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بـ﴿أُنزِلَ﴾.

القول الثاني: يتعلق بمحذوف حال من ﴿ٱلۡمَلَكَيۡنِ﴾(٢).

القول الثالث: يتعلق بـ﴿يُعَلِّمُونَ﴾(٣).

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿أُنزِلَ﴾ أو على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف حال من ﴿ٱلۡمَلَكَيۡنِ﴾ يكون الوقف على ﴿ٱلسِّحۡرَ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي، وهذا سائغ على اعتبار "ما" في: ﴿وَمَآ أُنزِلَ﴾ نافية، وأمّا على اعتبارها موصولة فيكون الوقف حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي.

---

(١) الدكتور حسين العواجي، "النقول الواردة عن كتاب وقف التمام للإمام نافع المدني". (ط١، طبعة دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ٥١.

(٢) ينظر العكبري، "التبيان"، ١: ٩٩.

(٣) ينظر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، ٢: ٤٢٠.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿يُعَلِّمُونَ﴾، يكون الوقف على ﴿ٱلسِّحۡرَ﴾ حسنًا، سواء اعتبرنا "ما" نافية أو موصولة؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي[١].

والاحتمالان لهما حظ من النظر، ويحتملهما المعنى.

الموضع العاشر: قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ﴾ [البقرة: ١٠٩].

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿مِّنۡ عِندِ﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بـ﴿وَدَّ﴾.

القول الثاني: يتعلق بـ﴿يَرُدُّونَكُم﴾.

القول الثالث: يتعلق بمحذوف صفة لـ﴿حَسَدٗا﴾، أي: حسدًا كائنًا من عند أنفسهم[٢].

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿وَدَّ﴾ أو على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿يَرُدُّونَكُم﴾ يكون الوقف على ﴿كُفَّارًا﴾ حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف صفة لـ ﴿حَسَدٗا﴾ يكون الوقف على ﴿كُفَّارًا﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي، وهذا على أنّ ﴿حَسَدٗا﴾ مصدر لفعل محذوف تقديره: يحسدونكم حسدًا، وأمّا على القول بأنّه مفعول لأجله والعامل فيه:﴿وَدَّ﴾ يكون الوقف على ﴿كُفَّارًا﴾ حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي[٣].

---

(١) ينظر النحاس، "القطع والائتناف"، ٧٢.

(٢) ينظر "البحر المحيط"، ١: ٥٥٨-٥٥٩.

(٣) ينظر الداني، "المكتفى"، ١٧٠-١٧١، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي الأنصاري، " المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء". (ط٢، دار المصحف، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ١٦.

والذي يظهر أنّ الوقف على ﴿كُفَّارًا﴾ حسن على كلا الاحتمالين؛ وذلك لأنه لا يكون كافيًا إلا بإضمار فعل ناصب لـ ﴿حَسَدًا﴾، ونصبه على المفعول له أولى؛ لعدم افتقاره إلى تقدير، وعدم التقدير أولى من التقدير.

الموضع الحادي عشر: قال تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بـ﴿ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

القول الثاني: يتعلق بمحذوف، وتقدير الكلام -والله أعلم-: وإنه لصالح في الآخرة لمن الصالحين.

القول الثالث: يتعلق بـ ﴿ٱصْطَفَيْنَٰهُ﴾، وذلك على التقديم والتأخير في الكلام، والتقدير: ولقد اصطفيناه في الدنيا وفي الآخرة(١).

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أو على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف يكون الوقف على ﴿فِى ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿ٱصْطَفَيْنَٰهُ﴾ يكون الوقف على ﴿فِى ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي(٢).

والذي يظهر أن شبه الجملة يتعلق بـ﴿ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، والوقف على ﴿فِى ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ كافيًا؛ وذلك لعدم توقف هذا الوجه على التقدير.

---

(١) ينظر السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ١٢٢.

(٢) ينظر الأنصاري، "المقصد لتلخيص ما في المرشد"، ١٧، أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم المصري الشافعي الأشموني، "منار الهدى في بيان الوقف والابتدا". تحقيق: محمد بن عيد الشعباني. (ط١، طنطا: طبعة دار الصحابة، ١٤٢٩هـ)، ٧٧.

الموضع الثاني عشر: قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠-١٥١].

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بـ﴿وَلِأُتِمَّ﴾، وتقدير الكلام: ولأتِمَّ نعمتي عليكم إتمامًا مثل إتمام إرسال الرسول فيكم.

القول الثاني: يتعلق بـ﴿تَهْتَدُونَ﴾، وتقدير الكلام: يَهْتدون اهتداءً مثل إرسالنا فيكم رسولًا، والتشبيه من حيث التحقق والثبوت.

القول الثالث: يتعلق بمحذوف حال من: ﴿نِعْمَتِى﴾، وتقدير الكلام: ولأتم نعمتي مشبهة إرسالنا فيكم رسولًا.

القول الرابع: يتعلق بـ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ﴾، وتقدير الكلام: كما ذكرتكم بإرسال الرسل فاذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب(١).

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿وَلِأُتِمَّ﴾، أو على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿تَهْتَدُونَ﴾، أو على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف حال من: ﴿نِعْمَتِى﴾ يكون الوقف على ﴿تَهْتَدُونَ﴾ حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ﴾ يكون الوقف على ﴿تَهْتَدُونَ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي، ويكون الوقف على ﴿تَعْلَمُونَ﴾ حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي(٢).

---

(١) ينظر أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٤٤ – ٤٥.

(٢) ينظر الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء"، ١: ٥٣٥-٥٣٦، أبو محمد الحسن بن علي العماني، "المرشد في الوقوف على مذاهب القراء السبعة وغيرهم من باقي الأئمة القراء والمفسرين وتبيين المختار منها". تحقيق: هند بنت منصور العبدلي. (رسالة ماجستير، في كلية الدعوة وأصول الدين =

والذي يظهر أنّ الاحتمال الأول أقوى من الاحتمال الثاني؛ وذلك لافتقاره إلى تقدير، وكذلك وجود الفاء في: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ مشعر بامتناع عمل ما بعدها فيما قبلها[1]، ويقوي الاحتمال الأول أنّ الأولى تقدم المشبه على الكاف على حمل معناها على التشبيه.

الموضع الثالث عشر: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨].

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿عَلَيۡهِ﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بمحذوف خبر "لا" في: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾.

القول الثاني: يتعلق بمحذوف خبر مقدم للمبتدأ المصدر في قوله: ﴿أَن يَطَّوَّفَ﴾[2].

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف خبر "لا" في: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ يكون الوقف على ﴿بِهِمَاۚ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي، ويكون الوقف على ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ قبيحًا؛ لعدم تمام المعنى.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف خبر مقدم لـ: ﴿أَن يَطَّوَّفَ﴾ يكون الوقف على ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي، ويكون الوقف كذلك على ﴿بِهِمَاۚ﴾ كافيًا[3].

والاحتمال الأول أصح من الاحتمال الثاني؛ وذلك لأنّ الاحتمال الأول هو الموافق لما عليه أكثر أهل التفسير وأهل الوقف، وكذلك الاحتمال الثاني يترتب عليه معنى فاسد، وهو: أنّ من حج أو اعتمر فلا حرج، فيدل على جواز ترك الحج، وهذا مخالف لما أجمع عليه

في جامعة أم القرى، عام ١٤٢٣هـ)، ١: ١٦٦.

(١) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٤٦.

(٢) ينظر العكبري، "التبيان"، ١: ١٣٠.

(٣) ينظر الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء"، ١: ٥٣٧، الداني، "المكتفى"، ١٧٨.

المسلمون من وجوب الحج[١].

الموضع الرابع عشر: قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [البقرة: ١٦٧].

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿كَذَٰلِكَ﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بمحذوف حال أو نعت لمصدر محذوف، والتقدير: يريهم رؤيةً كذلك، أو يُريهم الإراءةَ مشبهةً كذلك.

القول الثاني: يتعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: الأمرُ كذلك[٢].

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف حال أو نعت لمصدر محذوف يكون الوقف على ﴿تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف يكون الوقف على ﴿كَذَٰلِكَ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي[٣].

والاحتمال الأول أصح من الاحتمال الثاني؛ وذلك لاتفاق أكثر أهل الوقف عليه، ويُضعف الاحتمال الثاني أنه يترتب عليه زيادة الكاف وحذف المبتدأ، وهذا على خلاف الأصل[٤].

الموضع الخامس عشر: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

---

(١) ينظر العماني، "المرشد"، ١: ٢٦٩.

(٢) ينظر السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٢٢٠-٢٢١.

(٣) ينظر النكزاوي، "الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء"، ١: ٢٧٠، الهبطي، "تقييد وقف القرآن"، ٢٠١.

(٤) ينظر أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٩٣.

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿أَيَّامًا﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بـ﴿كُتِبَ﴾ في الموضع الأول.

القول الثاني: يتعلق بـ﴿ٱلصِّيَامُ﴾.

القول الثالث: يتعلق بفعل محذوف، يدل عليه سياق الكلام، تقديره: صوموا أيامًا(١).

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿كُتِبَ﴾، أو على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿ٱلصِّيَامُ﴾ لا يسوغ الوقف على ﴿تَتَّقُونَ﴾؛ لعدم تمام المعنى، ويكون الوقف على ﴿مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بفعل محذوف يكون الوقف على ﴿تَتَّقُونَ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي(٢).

والاحتمالان صحيحان، ولهما حظ من النظر، فالاحتمال الثاني يقويه جواز الوقف على رأس الآية، والاحتمال الأول يقويه عدم افتقاره إلى تقدير.

الموضع السادس عشر: قال تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بـ﴿يُرۡضِعۡنَ﴾.

القول الثاني: يتعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، وتقدير الكلام: ذلك الحكم لمن أراد(٣).

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

---

(١) ينظر السمين الحلبي، "الدر المصون، ٢: ٢٦٨-٢٦٩.

(٢) ينظر الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء"، ١: ٥٤٣، النحاس، "القطع والائتناف"، ٩١.

(٣) ينظر السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٤٦٢-٤٦٣.

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿يُرْضِعْنَ﴾، يكون الوقف على ﴿كَامِلَيْنِ﴾ حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف يكون الوقف على ﴿كَامِلَيْنِ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي(١).

والاحتمال الأول أولى من الاحتمال الثاني؛ وذلك لعدم افتقاره إلى تقدير.

الموضع السابع عشر: قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿وَإِذْ﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بـ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ﴾.

القول الثاني: يتعلق بفعل محذوف تقديره: اذكر.

القول الثالث: يتعلق بـ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨](٢).

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف ثلاثة احتمالات:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ﴾ يكون الوقف على ﴿ٱلْمَوْتَىٰ ۖ﴾ حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بفعل محذوف تقديره: اذكر، يكون الوقف على ﴿ٱلْمَوْتَىٰ ۖ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي.

الثالث: على القول بتعلق شبه الجملة بـ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ لا يسوغ الوقف إلا على قوله: ﴿ٱلْمَوْتَىٰ ۖ﴾ ولا يسوغ الوقف بينهما؛ وذلك لوجود التعلق اللفظي والمعنوي.

والاحتمال الثالث بعده ظاهر؛ وذلك لطول الفصل، ولم يقل به أحد من أهل الوقف(٣).

وأما الاحتمال الأول والثاني فلهما حظ من النظر، إلا أنّ الاحتمال الأول أقوى من

(١) ينظر الهبطي، "تقييد وقف القرآن"، ٢٠٢، الخليجي، "الاهتداء"، ٢٥٤.

(٢) ينظر أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٦٤٢.

(٣) ينظر الهبطي، "تقييد وقف القرآن الكريم"، ٢٠٣، الأشموني، "منار الهدى"، ٩٨.

الثاني؛ وذلك لعدم افتقاره إلى تقدير، ولظهور معنى الظرفية فيه[1].

الموضع الثامن عشر: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿كَٱلَّذِى﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بمحذوف نعت لمصدر محذوف، وتقدير الكلام: إبطالا كإبطال الذي ينفق.

القول الثاني: يتعلق بمحذوف حال من الفاعل في: ﴿لَاتُبۡطِلُواْ﴾، وتقدير الكلام: لا تبطلوا صدقاتكم مشبهين الذي ينفق ماله[2].

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف نعت لمصدر محذوف، يكون الوقف على ﴿وَٱلۡأَذَىٰ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف حال من الفاعل في: ﴿لَاتُبۡطِلُواْ﴾ يكون الوقف على ﴿وَٱلۡأَذَىٰ﴾ حسنًا؛ وذلك لتمام المعنى، ووجود التعلق اللفظي والمعنوي[3].

والاحتمال الأول أولى من الاحتمال الثاني؛ لأنه لم يُفصل فيه بين المشبه والمشبه به.

الموضع التاسع عشر: قال تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبًا فِى ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بفعل مقدر، يدل عليه ما تقدم، وتقدير الكلام: أعطوا للفقراء.

---

(١) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٥٧٢.

(٢) ينظر العكبري، "التبيان"، ١: ٢١٤، السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٥٨٥.

(٣) النحاس، "القطع والائتناف"، ١١٠، الأشموني، "منار الهدى"، ٩٩.

القول الثاني: يتعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، وتقدير الكلام: الصدقات للفقراء.

القول الثالث: يتعلق بـ ﴿وَمَا تُنفِقُواْ﴾[البقرة: ٢٧٣].

القول الرابع: يتعلق بـ ﴿فَلِأَنفُسِكُمۚ﴾[البقرة: ٢٧٣]، على أنه بدل منه.

القول الخامس: يتعلق بـ ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧١][(١)].

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف أربعة احتمالات:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بفعل مقدر، أو على القول بتعلق شبه الجملة بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، يكون الوقف على ﴿لَا تُظۡلَمُونَ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بـ ﴿وَمَا تُنفِقُواْ﴾ لا يسوغ الوقف على ﴿لَا تُظۡلَمُونَ﴾؛ لعدم تمام المعنى، ويكون الوقف على ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ –على استئناف مابعده– كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي.

الثالث: على القول بتعلق شبه الجملة بـ ﴿فَلِأَنفُسِكُمۚ﴾ لا يسوغ الوقف إلا على قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولا يسوغ الوقف بينهما؛ وذلك لوجود التعلق اللفظي والمعنوي، وهذا بعده ظاهر؛ وذلك لطول الفصل، ولم يقل بذلك أحد من أهل الوقف.

الرابع: على القول بتعلق شبه الجملة بـ ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ لا يسوغ الوقف إلا على قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولا يسوغ الوقف بينهما؛ وذلك لوجود التعلق اللفظي والمعنوي، وهذا بعده ظاهر؛ وذلك لطول الفصل، ولم يقل بذلك أحد من أهل الوقف[(٢)].

والاحتمال الأول أولى من الاحتمال الثاني؛ لأنّ الاحتمال الثاني فيه الفصل بين فعل الشرط ومعموله بجملة جواب الشرط، وضعف الاحتمال الثالث والرابع ظاهر[(٣)].

الموضع العشرون: قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) ينظر السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٦١٥-٦١٦.

(٢) ينظر الخليجي، "الاهتداء"، :٢٥٨.

(٣) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٢: ٦١٦.

شبه الجملة المختلف في متعلقها: ﴿كَمَا﴾.

الخلاف في متعلق شبه الجملة:

القول الأول: يتعلق بـ ﴿أَن يَكۡتُبَ﴾.

القول الثاني: يتعلق بـ ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾[1].

أثر الخلاف في الوقف والابتداء:

بالنظر إلى الخلاف المتقدم يحتمل الوقف احتمالين:

الأول: على القول بتعلق شبه الجملة بـ ﴿أَن يَكۡتُبَ﴾ يكون الوقف على ﴿عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي.

الثاني: على القول بتعلق شبه الجملة بـ ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ يكون الوقف على ﴿أَن يَكۡتُبَ﴾ وعلى ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ كافيًا؛ وذلك لتمام المعنى، وعدم وجود التعلق اللفظي، ووجود التعلق المعنوي، ولا يسوغ الوقف على ﴿عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾؛ وذلك لعدم تمام المعنى[2].

والاحتمال الأول أولى من الاحتمال الثاني؛ وذلك لأنّ الاحتمال الثاني على نية التقديم والتأخير، وتقدير الكلام: فَلْيكتب كما عَلَّمه الله، والأصل في الكلام الترتيب، وكذلك يُشكل على الاحتمال الثاني وجود الفاء المؤذنة بعدم عمل ما بعدها فيما قبلها[3].

(١) ينظر أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، الزمخشري، " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣٢٥.

(٢) ينظر الداني، "المكتفى"، ١٩٢، الأشموني، "منار الهدى"، ١٠٢.

(٣) ينظر أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٧٢٥.

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وهنا أثني عنان القلم، مخافة وقوع الإطالة والسآمة، ومع آخر عتبات البحث أسطر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أنّ كثيرًا من الخلافات بين علماء الوقف مردها إلى اختلاف بين المعربين.

٢- أنّ الخلاف في متعلق شبه الجملة له تأثير كبير في مواطن الوقف.

٣- أنّ أكثر الخلافات في أحكام الوقف المتأثرة بالخلاف في تعلق شبه الجملة تدور بين الوقف الكافي والوقف الحسن، وقد يدور الخلاف في بعض المواضع بين الوقف الكافي والوقف القبيح.

٤- ضرورة دراسة شاملة لكل مواطن الخلاف في تعلق شبه الجملة في القرآن، واستخراج أحكام الوقف والابتداء المترتبة عليها.

هذه بعض النتائج التي ظهرت لي، والله أسأل أن يعصمني من الزلل، وأن يوفقني في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: د. السالم محمد الجكني. (طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ).

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: الرحالة الفاروق، وعبدالله الأنصاري، والسيد عبدالعال، ومحمد الشافعي. (ط٢، دولة قطر: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (طبعة دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، "لسان العرب". (ط٣، طبعة دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن هشام الأنصاري، "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (بيروت: طبعة المكتبة العصرية، ١٩٩٢م).

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل. (بيروت: طبعة دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

الأشموني، أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم المصري الشافعي، "منار الهدى في بيان الوقف والابتدا". تحقيق: محمد بن عيد الشعباني. (ط١، طنطا: طبعة دار الصحابة، ١٤٢٩هـ).

الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار، "إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل". تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان. (دمشق: طبعة مجمع اللغة العربية، ١٣٩٠هـ).

الخليجي، محمد بن عبدالرحمن بن عمر، "الاهتداء إلى بيان الوقف والابتداء". تحقيق: فرغلي سيد عرباوي. (ط١، طبعة مكتبة الإمام البخاري، ١٤٣٥هـ).

الداني، الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد، "المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله عز

وجل". تحقيق: الدكتور يوسف المرعشلي. (ط٢، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
السجاوندي، الإمام أبو عبدالله محمد بن طيفور، "علل الوقوف". تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله العيدي. (ط٢، الرياض: طبعة مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ).
السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط. (دمشق: طبعة دار القلم).
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م).
العماني، أبو محمد الحسن بن علي، "المرشد في الوقوف على مذاهب القراء السبعة وغيرهم من باقي الأئمة القراء والمفسرين وتبيين المختار منها" من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء. تحقيق: هند بنت منصور العبدلي. (رسالة ماجستير، في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرى، عام ١٤٢٣هـ).
العواجي، الدكتور حسين، "النقول الواردة عن كتاب وقف التمام للإمام نافع المدني". (ط١، طبعة دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ).
الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت: طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م).
المرصفي، الشيخ عبدالفتاح السيد عجمي، "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري". (ط١، القاهرة: طبعة مجد الإسلام، ٢٠٠٨م).
النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، "القطع والائتناف". تحقيق: أحمد فريد المزيدي. (ط١، مكة: طبعة مكتبة عباس أحمد الباز، ١٤٢٣هـ).
النكزاوي، أبو محمد عبدالله بن محمد، "الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء". تحقيق: د. خالد أبو الجود. (ط١، مصر: طبعة دار اللؤلؤة، ١٤٤٢هـ).
الهبطي، الشيخ محمد، "تقييد وقف القرآن". تحقيق: الدكتور الحسن بن أحمد وكّاك. (ط١، الدار البيضاء: طبعة مطبعة النجاح، ١٤١١هـ).

قباوة، فخر الدين، "إعراب الجمل وأشباه الجمل". (ط٣، بيروت: طبعة دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١م).

مكي بن أبي طالب، أبو محمد القيسي،" مشكل إعراب القرآن". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

أبو علي الفارسيّ، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، (ت ٣٧٧هـ)، " الحجة للقراء السبعة". راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق. (ط٢، دمشق / بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م)

العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، "التبيان في إعراب القرآن". تحقيق: علي محمد البجاوي. (عيسى البابي الحلبي وشركاه).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، " المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء". (ط٢، دار المصحف، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

Bibliography

Ibn Al-Jazari, Shamsudeen Abu Al-Khayr Muhammad bin Muhammad bin Yusuf, "Al-Nashr fi Al-Qiraa'aat Al-'Ashr". Investigation: 'Saalim ALjakani. (Daar Al-Fikr for Publication and Distribution.(

Ibn 'Atiyyah, Abu Muhammad 'Abdul Haq bin Gaalib bin 'Abdur Rahmaan bin Tamaam Al-Andaluusi Al-Muhaaribi, "Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitaab Al-'Azeez". Investigation: Al-Rahaalah Al-Faarouq, and 'Abdullaah Al-Ansaari, and Al-Seyyid 'Abul 'Aal, and Muhammad Al-Shaafi'i. (2nd ed., Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1428 AH.(

Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah Al-Qazweini Al-Raazi, "Mu'jam Maqayees Al-Lugha". Investigation: 'Abdul Salam Muhammad Haaroun. (Daar Al-Fikr, 1399 AH.(

Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram bin 'Ali, Abu Al-Fadl, Al-Ansaari, "Lisaan Al-'Arab". (3rd ed., Daar Saadir, 1414 AH.(

Ibn Hishaam Al-Ansaari, "Mugni Al-Labeeb 'an Kutub Al-A'aareeb". Investigation: Muhammad Muhyiddeen 'Abdul Hameed. (Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah, 1992.(

Abu Hayyaan, Muhammad bin Yusuf bin 'Ali bin Yusuf Ibn Hayyan Atheeruddeen Al-Andaluusi, "Al-Bahr Al-Muheet fi Al-Tafseer". Investigation: Sidqi Muhammad Jameel. (Beirut: Daar Al-Fikr, 1420 AH.(

Al-Ashmouni, Ahmad bin Abdul Kareem bin Muhammad bin Al-Kareem Al-Misri Al-Shaafi'I, "Manaar Al-Huda fi Bayaan Al-Waqf wa Al-Ibtida". Investigation: Muhammad bin 'Eed Al-Sha'baani. (1st ed., Tanta: Daar Al-Sahaabah, 1429 AH.(

Al-Anbaari, Abu Bakr Muhammad bin Al-Qaasim bin Bashaar, "Eedooh Al-Waqf wa Al-Ibtidaa fi Kitaab Allaah 'Azz wa Jall". Investigation: Muhyiddeen 'Abdul Rahmaan Ramadan. (Damascus: Arabic Language Council, 1390 AH.(

Al-Khaleeji, Muhammad bin 'Abdir Rahmaan bin 'Umar, "Al-Ihtidaa Ilaa Bayaan Al-Waqf wa Al-Ibtidaaḍ". Investigation: Fargali Seyyid 'Arbaawi. (1st ed., Maktabah Al-Imam Al-Bukhaari, 1435 AH.(

Al-Daani, Al-Imam Abu 'Amr 'Uthmaaan bin Sa'eed, "Al-Muktafa fi Al-Waqf wa Al-Ibtidaa fi Kitaab Allaah 'Azz wa Jall". Investigation: Dr. Yusuf Al-Mir'ashli. (2nd ed., Muassasah Al-Risaalah, 1407 AH.(

Al-Sijaawandi, Al-Imam Abu 'Abdillaah Muhammad bin Tayfuur, "'Ilal Al-Wuquuf". Investigation: Dr. Muhammad bin 'Abdillaah Al-'Eedi. (2nd ed., Riyadh, Maktabah Al-Rushd, 1427 AH.(

Al-Sameen Al-Halabi, Abu Al-'Abbas, Shihaabuddeen Ahmad bin Yusuf bin 'Abdid Daaim, "Al-Durr Al-Masoun fi 'Uluum Al-Kitaab Al-Maknoun". Investigation: Dr. Ahmad Muhammad Al-Kharraat. (Damascus: Daar Al-Qalam(

Al-Tabari, Muhammad bin Jareer bin Yazeed bin Katheer bin Gaalib, "Jaami' Al-Bayaan fi Tahweel Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad

Muhammad Shaakir. (1st ed., Muassasah Al-Risaalah, 1420 – 2000.(

Al-‘Ummaani, Abu Muhammad Al-Hassan bin ‘Ali, “Al-Murshid fi Al-Wuquuf ‘alaa Madhaahib Al-Qurraa Al-Sab’a wa Ghayrihim min Baaqi Al-Aimmah Al-Qurraa wa Al-Mufassireen wa Tabyeen Al-Mukhtaar minha”. Investigation: Hind bint Mansour Al-‘Abdali. (Master’s thesis at the Faculty of Da’wah and Fundamentals of Religion in Umm Al-Qura University

Al-‘Awaaji, Dr. Husain, “Al-Nuquul Al-Waaridah ‘an Kitaab Waqf Al-Tamaam by Imam Naafiu Al-Madani”. (1st ed., Daar Al-Hadaarah for Publication and Distribution, 1433 AH.(

Al-Fayrouzabaadi, Majduddeen Abu Taahir Muhammad bin Ya’quub, “Al-Qaamuus Al-Muheet”. Investigation: Office of Investigation of Heritage at Al-Risaalah Foundation, under the superivision of Muhammad Nu’aim Al-‘Arqasuusi. (8th ed., Beirut: Al-Risaalah Foundation for Printing and Publication and Distribution, 1426 AH – 2005.(

Al-Marsafi, Shaykh ‘Abdul Fattaah Al-Seyyid ‘Ajami, “Hidaayah Al-Qaari Ilaa Tajweed Kalaam Al-Baari”. (1st ed., Cairo: Majd Al-Islam, 2008.(

Al-Nahaas, Abu Ja’far Ahmad bin Muhammad, “Al-Qat’ wa Al-Itilaaf”. Investigation: Ahmad Fareed Al-Mazeedi. (1st ed., Makkah: Maktabah Abbas Ahmad Al-Baaz, 1423 AH.(

Al-Nakzaawi, Abu Muhammad ‘Abdullaah bin Muhammad, “Al-Iqtidaa fi Ma’rifat Al-Waqf wa Al-Ibtidaa”. Investigation: Dr. Khaalid Abu Al-Juud. (1st ed., Egypt: Daar Al-Luhluha, 1442 AH.(

Al-Habati, Shaykh Muhammad, “Taqyeed Waqf Al-Qur’aan”. Investigtaion: Dr. Al-Hassan bin Ahamd Wakkaak. (1st ed., Casablanca: Al-Najah Press, 1411 AH.(

Qubaawah, Fakhruddeen, “I’raab Al-Jumal wa Ashbaah Al-Jumal”. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Aafaaq Al-Jadeedah, 1981.(

Makki bin Abi Taalib, Abu Hamuush Muhammad bin Muhammad bin Mukhtaar Al-Qaysi, “Mushkil I’raab Al-Qur’aan”. Investigation: Dr. Haatim Saalih Daamin. (2nd ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1405 AH).

Abu ‘Ali Al-Faarisi, Al-Hassan bin Ahmad bin ‘Abdil Gaffaar, “Al-Hujjah lil Qurraa Al-Sab’a”. Revised and edited by: Abdul Azeez Rabaah – Ahmad Yusuf Al-Daqaaq. (2nd ed., Damascus / Beirut: Daar Al-Mahmuun for Heritage, 1413 AH – 1993.(

Al-Ukbari, Abu Al-Baqaa ‘Abdullaah bin Al-Husain bin ‘Abdillaah, “Al-Tibyaan fi I’raab Al-Qur’aan”. Investigation: ‘Ali Muhammad Al-Bujaawi. (Isa Al-Baabi Al-Halabi and co.(

Al-Ansaari, Zakariyyah bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariyyah, Zaynuddeen Abu Yahya Al-Sunaiki, “Al-Maqsad li Talkhees maa fee Al-Murshid fi Al-Waqf wa Al-Ibtidaa”. (2nd ed., Daar Al-Mushaf, 1405 AH – 1985.(

Al-Zamakshari, Abu Al-Qaasim Mahmud bin ‘Amr bin Ahmad, Jaarullaah, “Al-Kashf ‘an Haqaaiq Gawaamid Al-Tanzeel”. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1407 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Approaches of Ibn Al-Sikkeet in employing Quranic Qirā'āt through his book (Islāḥ Al-Mantiq)** Dr. Kholoud bint Talal Al-Hassani	9
2)	**Justifying the Quranic Recitation of Imam ibn Muqassim (354HA) -collection and study- The Farsh of Surat Al-Baqarah as a model** Dr. Amnah Jomah Saeed Qahaf	53
3)	**The Disagreement on the Qualifier of a Phrase and Its Impact on Al-Waqf (Stopping) and Al-Ibtidaa (Starting) [in Qur'an Recitation] An Applied Study on Suratul Baqarah** Dr. Ahmad Muhammad Al-Ameen Hassan Al-Shinqeeti	109
4)	**The differences between the Two issues of "Taibat Alnashr" in the Section of Hamz with Diffident Forms** Dr. Bushra bint Mohammed bin Abdullah Kansara	143
5)	**TANBIHAT ALEIMADI EALAA HARZ AL'AMANI For the imam: Burhan Al-**Din **Ibrahim bin Muhammad Al-Emadi, nicknamed Ibn Kasba'i (954 AH - AH 1008) study and investigation** Dr. Abdullah khalid saad Alhassan	191
6)	**"Tuhfat al-Aʿyān Fi al-Kalām ʿalā Lafẓatai Aāmantum wa al-Ānn " (English: The Investigation of the two Utterances" Will you then believe" (in Arabic: Aāmantum) and" Now" (in Arabic: " al-Ānn) written by the Scholar Imam Abu al-Ḍiyā Nour Al-Dīn ʿAli bin ʿAli Al-Shabramlisī (Died. 1087 AH)** Dr. Amal Abdul Karim Al-Turkistani	231
7)	**The intonation weightings in the masterpiece of Samoudi collection and study** Dr. Majed bin Zaqm Al-Fadayed	281
8)	**The Sayings of the Exegetes Regarding the Meaning of the Word "Al-Masjid Al-Haram" in the Noble Qur'an Study and Weighting** Dr. Mansour bin Hamad Al-Eidi	325
9)	**The Efforts of Imam Al-Khattabi in Explaining the Authentic Tradition of the Prophet through His Two Books: Ma'aalim Al-Sunan and A'laam Al-Hadeeth (Description, documentation and Methodology)** Aadel bin Muhammad Aal Jibr & Prof. Qosim Ali Sa'd	373
10)	**Criteria of Goodness between the Islamic and the Modern Western Philosophical Visions A Comparative Study** Dr. Khaled Saif Alnasser	415

11)	**The Approach of Ibn Faaris the Linguist on Creed Issues: A Critical Analytical Study** Dr. Mohammed bin Ibrahim Al-Hamad	459
12)	**Money Laundering, the Ruling on its Possession and Use, and Ways to Dispose of it An Islamic Jurisprudence Study** Dr. Salman Duaij Hamad Busaeed	523
13)	**Ruling of Making the Obituary of the Deceased through the Social Media under the Islamic Jurisprudence** Dr. Hamza Abed Al-Karim Hammad	571

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 1 Year: 56 September 2022